وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قيل هو الصرف وقد جاءت السنة فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموه ذلك فادعوا الله فقالوا يا رسول الله رايناك تناول
شيأ في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع
ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله
قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك
شيأ قالت ما رايت منك خيرا قط رواه البخاري ومسلم قوله ورايت الجنة والنار
قال القاضي عياض يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله له عنهما وانا لا نحيل بينه
وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام
في عرض هذا الحائط كما في رواية في جهته وناحيته ويحتمل ان تكون رؤية علم وعرض
وحي باطلاعه وتعريفه من امورها مفصلا حالا لم يعرفه قبل ذلك اليوم قال القاضي
عياض والاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين
كتناوله العنقود وتاخرن مخافة ان يصيبه لفح النار انتهى واستشكل قوله ولو
اصبته مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقته
وقيل المراد تناولت لنفسي ولواحذته لكم حكاه الكرماني قال الحافظ ابن حجر
وليس ببعيد وقيل المراد بقوله اخذت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على
تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبتماي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث
عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوي بيدي لاتناول منه شيأ وفي حديث اسماء عند البخاري
حتى اجترات عليه وكاد لم يوذن له في ذلك فلم يجترئ عليه قال ابن بطال لم يأخذ
العنقود لانه لو اخذه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل
فيها ما لا يفنى انتهى وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند البخاري ومسلم ومالك والنسائي
قال ما من شيء كنت لم ارة الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال
يقول ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول
هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثلثا
فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ذلك
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت وفي رواية فراي امراة خدشها
هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفي رواية راي عمرو بن مالك نجو قصبة

في

في النار وكان اوله من عنود بن ابراهيم وراي فيها سارق الحاج يعذب قوله قصبه
بضم القاف وسكون الصاد اي معاه وفي رواية عايشة ثم قال يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت لو تعلمون من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة
عقابه واهوال القيامة ما اعلم وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت في مقامي
هذا او في عين بكيتم كثيرا ولقل ضحكم لتفكركم فيما علمتموه وفي البخاري قالت
عايشة واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في الخطبة فيه فاستحبها
الشافعي واسحاق واكثر اهل الحديث وقال ابن قدامة ويبلغنا عن احمد ذلك وقال
صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان
الاحاديث ثبتت فيه وهي في ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع
ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم
لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح
بالخطبة وحكاية شروطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما نقضته الاحاديث
فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والحشايعلم بثبت
الا بدليل انتهى وفي حديث عايشة عند البخاري فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه
فكبر فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم
قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى
وزاد في رواية ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال
في الاولى القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعية
من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع
في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب
ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم فعله فانما كان مشروعا لاصل يواسيها ويصدق هذا المعنى رد
الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها فصلاة الكسوف
اشبه شيء بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فما تازت صلاة الجنائز
بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة
الافعال الكثيرة واستدبار القبلة وكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة
الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به وقد تبين

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)